بحثًا عن مخرج من الأزمة

"قراءة في تأثير لائحة الجزاءات ومسلسل خنق الإعلام"

the regional center for Rights & liberties
المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

بحثًا عن مخرج من الأزمة

"قراءة في تأثير لائحة الجزاءات ومسلسل خنق الإعلام"

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

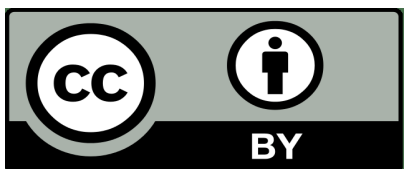

the regional center for Rights & liberties
المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

المحتويات

أولا: الملخص التنفيذي..... ٤

ثانيا : مقدمة..... ٥

ثالثا : المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: (تشكيله - مهامه- والقانون المنظم له)..... ٨

أ- المجلس كيف صار حكوميا..... ٩

ب- تشكيل المجلس الأعلى للإعلام..... ٩ - ١٠

جـ- مهام المجلس..... ١٢

د- قانون المجلس ولائحته التنفيذية المشهد الأخير للسيطرة..... ١٥

رابعا : رصد لقرارات الأعلى لتنظيم الإعلام وتاثيرها ورد الفعل عليها..... ١٩

أ- تقرير المجلس .. شاهد من أهلها..... ٢٠

ب- أزمة «المصري اليوم»..... ٢٠

جـ- واقعة ابراهيم عيسى..... ٢١

د_ قرارات الوقف والحجب مستمرة..... ٢١ -٢٢

هـ- لجنة الدراما..... ٢٢

و- لائحة الجزاءات تطبيق فوري .. ورد من المشهد..... ٢٢- ٢٣

ي- المجلس يراقب ويعاقب صفحات التواصل..... ٢٣

خامسا : التناقض بين قرارات المجلس الأعلى للإعلام وبين القوانين المحلية والدستور..... ٢٤

سادسا: التناقض بين القانون والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر..... ٢٨

سابعا: خلاصة وتوصيات..... ٣٤

أولا : الملخص التنفيذي

تعيش الصحافة المصرية واحدة من أسوأ فترات تاريخها خلال الفترة الأخيرة وخاصة منذ العام ٢٠١٣، فخلال السنوات الستة الأخيرة لا يمر عام إلا ويتم فرض المزيد من القيود على عمل الصحفيين، سواء على صعيد الحركة في الشارع وحرية العمل، أو على صعيد ملكية وسائل الإعلام أو على الصعيد القانوني والتشريعي والنقابي، فيما يبدو أنها خطة محكمة للسيطرة على الصحافة.

في هذه الدراسة، تم رصد الآليات المستخدمة لتقييد العمل الصحفي كخطوة أولى لفهم الوضع الجديد بكل مستوياته ثم توجهنا لمجموعة بؤرية من المهتمين والمهتمات بحرية الصحافة والعاملين في المجال لاستطلاع اقتراحاتهم حول المشكلات التي يواجهونها على أرض الواقع وما يمكن القيام به لحلحلة الوضع الحالي وتوفير مناخ أفضل للعمل الصحفي الحر. فكان رصد آليات القمع هدفه الأساسي تشريح الحالة الراهنة من أجل البحث عن كيفية التحرك لمواجهة تلك الآليات سواء على المستوى السياسي أو التشريعي أو القضائي أو النقابي.

وانتهت الورقة إلى بعض التوصيات أبرزها العمل على تغيير مناخ عمل الصحافة وتوسيع مساحات عمل الصحفيين عبر تدعيم الصحافة المستقلة وأيضا العمل على تغيير البنية التشريعية التي ترسخ لإعلام الصوت الواحد، وإنهاء القيود المفروضة على ملكية وسائل الإعلام. وتحرير العمل النقابي في مصر من السيطرة الحكومية، عبر تغيير قانون النقابة، ودعم أصحاب وجهات النظر المستقلة والمدافعة عن الحقوق والحريات داخل مجلس النقابة.

ثانيا : مقدمة

بدأت خطة السيطرة على الصحافة بفرض قيود على حركة الصحفيين في الشارع ومنعهم من التغطيات الميدانية[١]، وهو ما ظهر في مجموعة من الإجراءات تمثلت في عملية القبض العشوائي على الصحفيين خلال تغطية ال فاعليات المختلفة [٢]أو منعهم من التغطية[٣] وتكسير معداتهم[٤]، بل ووصل الأمر إلى مقتل عدد من الصحفيين خلال الفترة التي أعقبت ٣٠ يونيو ٢٠١٣ [٥]، وهو ما رصدته بيانات نقابة الصحفيين وتقارير لجنة الحريات بالنقابة خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ ، كاشفة عن مقتل ٨ صحفيين، خلال هذه الفترة كما ظهر واضحا في عمليات القبض الجماعي على الصحفيين خلال الفعاليات الكبرى حتى وصل عدد المقبوض عليهم في يومين فقط (ذكرى الثورة ٢٠١٥ ومظاهرات تيران وصنافير ٢٠١٦) إلى ما يقرب من ١٠٠ صحفي تم إخلاء سبيل معظمهم في نفس اليوم ، وصولا إلى اعتقال عدد كبير من ممارسي المهنة، بلغ في آخر إحصائية للمنظمات الحقوقية المحلية والدولية الموثوقة ما يزيد عن ٢٥ صحفيا أغلبهم من غير النقابيين.

تواكبت مع هذه الإجراءات عودة ظواهر قديمة كانت قد توقفت خلال العقد الأخير من عمر الصحافة كعودة الرقيب للمطابع وتعطيل طباعة بعض الصحف ومصادرة أخرى بسبب موضوعات لا ترضى عنها السلطة، بخلاف التوسع في المنع من الكتابة لعدد كبير من الصحفيين وإصدار قرارات حظر النشر والتي تجاوزت ٣٦ قرارا في عام واحد طبقا لتقرير لجنة الحريات عن العام ٢٠١٥ والصادر في فبراير من العام ٢٠١٦[٦]. وتلى ذلك الهجمة على نقابة الصحفيين في محاولة لتقييد دورها في الدفاع عن الصحافة والصحفيين، وخصوصا بعد بزوغ دور لجنة الحريات بالنقابة وتقاريرها عن الأوضاع خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ والتي رصدت خلالها أكثر من ١٥٠٠ اعتداء على الصحفيين وانتهاكا لحرية الصحافة، بينها اقتحام مقار بعض الصحف والمواقع.

---

١. ورقة بحثية عن المنع من التغطية - https://eojm.wordpress.com/٢٠١٩/٠٢/٠٤/%D٨٢%D٩%B١%D٨%٨٨%D٩%B١%D٨%AF-%D٨%B٩%D٨%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨٥%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٩%AV%D٨%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨٨%AE%D٩%٨٤-%D٨%B٥%D٨%٨٤%D٩%٨١%AD%D٩%٨A%D٨%D٩%٨٦/

٢. «الصحفيين» تدين عودة «زوار الفجر» والقبض العشوائي على أعضائها https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٢٣٠٤٢٠١٦&id=fdf٣٨٨٢-٤٧٢٦-٦٦٢٥٠f٨a-٩c٠c-d٩٤٥e٤a

٣ورقة بحثية عن المنع من التغطية - https://eojm.wordpress.com/٢٠١٩/٠٢/٠٤/%D٨٢%D٩%B١%D٨%٨٨%D٩%٨٦%D٩%B٩%D٨%AA%D٨%-A٩%٨A%D٨%AB%D٩%AD%D٨%D٨%AA%D٨%-A٩%D٨%٨٢%D٩%٨٦%D٩%AV%D٨%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨٥%D٩%٨٥%D٩%-٨٦%D٩%AD%D٨%B٥%D٨%٨٤%D٩%AV%D٨%-٨٤%D٩%٨٨%AE%D٩%AF%D٨%D٨%-B٩%D٨%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨٥%D٩%٨٥%D٩%٨٦/%D٩%٨A%D٩%٨A%D٩%D٩%٨١%D٩

٤. «صحفيون تحت مقصلة الحبس والاعتداءات».. تقرير لحريات الصحفيين عن أوضاع المهنة في ٢٠١٥ http://www.ejs.org/page.php?id=٢١٨٩٨٩٤ مصر.. تحقيق موسع في وقائع قتل الصحفيين https://www.skynewsarabia.com/middle-east/٦١٢٢٧٤-%D٨%B٥%D٨%٨٥%D٩%-B١%D٨%B٣%D٨%٨٨%D٩%٨٥%D٩%-٨٢%٨A%D٩%D٩%٨٢%AD%D٩%AA%D٨%D٨%AA%D-%D٨%٨٢%D٩%-B٩%D٨%٩٤%٨A%D٩%D٩%AV%D٨%٨٢%D٩%٨٨%D٩%٨٦%٨A%D٩%٨A%D٩%D٩%٨١%AD%D٩%D٨%B٥%D٨%٨٤%D٩%AV%D٨%-٨٤%٩

٥. تقرير لجنة الحريات بنقابة الصحفيين عن العام (٢٠١٦- ٢٠١٧) من صفحة ٨٣ حتى صفحة ١٠١ http://ejs.org.eg/images_data/%D٨%٢٠%B٣%D٨%٤%AC%D٩%D٨%٨٥%D٩%٢٠%B١%٨A%D٨%D٩%B١%D٨%٨٢%AA%D٩%٨A%٨A%D٩%D٩%٨١%AD%D٩%D٨%B٥%D٨% ٨٤%D٩%AV%D٨%٢٠%A٩%D٨%٨A%D٨%AV%D٨%٨٢%D٩%٨٦%D٩%pd.٢٠%٨٦%D٩

٦. تقرير لجنة الحريات بنقابة الصحفيين عن العام (٢٠١٥- ٢٠١٦) من صفحة ١٠٩ – وحتى صفحة ١٤٧ http://ejs.org.eg/images_data/report٢٠١٦pdf.

ومن فرض السيطرة إلى مرحلة الهيمنة الكاملة على الصحافة والتي بدأت بحجب مئات المواقع وصلت لـ ٥٢٠ موقعا بينها عشرات المواقع الصحفية تتجاوز المائة، وحتى تدخل الأجهزة الأمنية لشراء الصحف والمواقع والقنوات الخاصة من خلال صناديق سيادية تابعة للدولة، والتي لم ينج منها إلا عدد محدود من الصحف الخاصة جرى التضيق عليها وتطبيق سياسات مراقبة المحتوى والتدخل فيه من خلال جروبات على «واتس أب» تحدد نوعية المحتوى المسموح به عبر شخص أو أشخاص مجهولين فيما أشتهر بين الصحفيين برئيس تحرير كل مصر، وانتهاء بالمرحلة الأخيرة والتي يجري فيها تقنين هذه الأوضاع، من خلال قوانين ولوائح تجرم الكلام وتصادر الحق في التعبير عن الرأي حتى على وسائل التواصل الإجتماعي إلا في الحدود المسموح بها، وهو ما ظهر في حزمة قوانين صدرت متتابعة، وسط رفض صحفي واعلامي وصل لحد تحريك دعاوى لوقفها، بداية بقانون مكافحة الجريمة الارهابية مرورا بحزمة قوانين الصحافة والإعلام والتي تم تغييرها أكثر من مرة خلال ثلاثة أعوام، و قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمعروف بقانون الجريمة الإلكترونية، والذي أتاح لموظف الضبط حجب المواقع.

وكذلك اللوائح الخاصة بهذه القوانين وآخرها لائحة جزاءات المجلس الأعلى للإعلام والتي صدرت مؤخرا، وسط رفض واسع امتد لمجلس نقابة الصحفيين، وتم تحريك عدة قضايا للمطالبة بإلغائها بعد أن توسعت في تجريم العمل الصحفي ومصادرة حرية التعبير من خلال تعبيرات مطاطة وعقوبات حتى لم ترد في القانون الأصلي، (قانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون المجلس الأعلى للإعلام) والذي جاء كبديل لقانون التنظيم المؤسسي للإعلام المؤسس لعمل المجلس، والذي تم إلغاؤه في أغسطس ٢٠١٨ واستبداله بالقانون الحالي.

هذه العقوبات تقنن الحجب والإغلاق والمصادرة بقرارات إدارية، بخلاف الغرامات المالية الهائلة والتي وصلت إلى ما يقرب من خمسة ملايين جنيه في بعض الحالات، وهو ما تم تكريسه من خلال قرارات عمل المجلس خلال العامين الأخيرين، والتي توسعت في فرض الغرامات والحجب وانتهت مؤخرا لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية في حق أصحاب الحسابات التي يزيد عدد متابعيها عن ٥ آلاف متابع، بدءا من مخاطبة القائمين على مواقع التواصل لحجبها أو تحويل اصحابها للنيابة العامة وفرض غرامات تصل إلى نصف مليون جنيه على الصفحات المخالفة للسياسة التحريرية الرسمية والتي تمنع النقد أو نشر محتوى مخالف للمسموح به رسميا، وهي القرارات واللوائح التي مازال المجلس يصدرها رغم تغيير القانون المؤسس له بقانون جديد يتطلب تغيير بنية المجلس الحالية وتشكيل اعضائه.

ومع اقتراب الخطة الحكومية لفرض السيطرة على الصحافة من اكتمالها، فإن الأصوات المعارضة أو المستقلة غابت تماما عن المشهد أو تم تغييبها من خلال الخطة المحكمة للسيطرة ، لنصل إلى مرحلة العناوين الواحدة بينما غابت عن الصحف أي معلومات لا يتم السماح بنشرها،

وفي ظل هذا الوضع صدرت التقارير الدولية لتكشف عن مدى التدهور الذي لحق بالصحافة المصرية، بعد أن احتلت المركز رقم ١٦٣ بين ١٨٠ دولة في العالم في مؤشر حرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود خلال العام الحالي ٢٠١٩، فيما اعتبرتها اللجنة الدولية لحماية الصحفيين واحدة من أكبر الدول التي تسجن الصحفيين، أو السجن الثالث للصحفيين في العالم بعد الصين وتركيا.

وفي هذا الوضع المؤسف وبعد أن تحولت الصحافة المصرية إلى نشرات شبه رسمية، في انتهاك كامل لحق المواطنين في المعرفة وتداول المعلومات، وحقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وامتلاك أدوات ووسائل تسمح لهم بأداء هذه الأدوار، وهي الحقوق التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر، وبعد أن خلت الساحة الصحفية من أي أصوات مستقلة، وهو ما ينعكس بشكل واضح على الكثير من الحقوق السياسية والاجتماعية للمواطنين وأولهم الحق في الديمقراطية، والعيش بحرية، يبدو التحرك لانهاء هذا الوضع ضروريا على كل المستويات، بداية من مناخ عمل الصحافة وتوسيع مساحات عمل الصحفيين،

مرورا بالبنية التشريعية التي ترسخ لإعلام الصوت الواحد، وإنهاء القيود المفروضة على ملكية وسائل الإعلام، ووصولا لتحرير العمل النقابي في مصر من السيطرة الحكومية وفتح المجال العام أمام الجميع للعمل بحرية بما يتيح للصحافة ممارسة هذا الدور؟ وهو الدور المنوط ليس بالصحفيين فقط ولكن بكل المهتمين بالحريات العامة .. سواء عبر محاولات لإرساء قواعد الديمقراطية أوعبر ضغط نقابي لمواجهة الانتهاكات التي تجري بحق الصحفيين ، أو من خلال الضغط القانوني والنقابي لتغيير البنية التشريعية والقوانين الحاكمة لعمل الصحافة والإعلام من خلال دعم القضايا التي حركها الصحفيين لتغيير قانون تنظيم الإعلام و إلغاء اللوائح القانونية المنظمة له. وتدعيم محاولات خلق صحافة بديلة، والتي ظهرت في العديد من التجارب المستقلة، وذلك لتجاوز حالة الحجب المفروضة على الجميع.

ثالثا : المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: (تشكيله - مهامه- والقانون المنظم له)

أ- المجلس كيف صار حكوميا

وسط محاولات الصحفيين للخروج من مأزق الديكتاتورية القديمة في عهد مبارك، والتي بقيت أسسها ومؤسساتها ثابتة، دون تغيير لفترة طويلة بما يسمح بفرض هيمنة الدولة على العمل الصحفي، جاء دستور عام ٢٠١٤، وسط أجواء معتمة ليفتح الباب من خلال نصوص تنتصر للصحافة في إعادة الأمل لتصحيح هذا الوضع عبر مناقشات امتدت لعامين لوضع قوانين تكمل استقلال الصحافة وتحول النصوص الواردة فيه لواقع حقيقي، وتنهي محاولات الدولة للسيطرة على الصحف من خلال مجالس مستقلة تدير العمل الصحفي بعيدا عن الدولة، ويتم اختيارها بشكل مجتمعي وعبر المؤسسات المنتخبة وفي صدارتها نقابات الصحافة والإعلام، وبعد عامين من التفاوض الذي بدأ في ٢٠١٤ ، وبعد أن نجح الصحفيون والإعلاميون بعد عملية تفاوض طويلة وشاقة، في انتزاع موافقة الحكومة وقتها (حكومة إبراهيم محلب ومن بعدها حكومة شريف اسماعيل) على قانونهم بعد تعديلات حافظت في جانب كبير منها على فلسفة القانون، كانت المفاجأة في ديسمبر ٢٠١٦ هي قيام الحكومة في ضربة مباغتة بتفتيت القانون إلى ثلاثة قوانين، بعد أن قامت بالتلاعب في نصوصه بما يضمن، القضاء على فلسفة الاستقلال فيه وخلق مجالس وهيئات تابعة تم تقسيمها لثلاث مجالس (المجلس الأعلى للإعلام ومهمته تنظيم الصحافة والإعلام – الهيئة الوطنية للصحافة كمجلس إدارة للصحافة القومية – الهيئة الوطنية للإعلام كمجلس إدارة للإعلام الحكومي)، وذلك عبر تشكيل تتحكم الحكومة في تعيين أكثر من ٦٠ ٪ من أعضائه بشكل مباشر، بينما اعطى القانون الجديد والذي عرف بقانون التنظيم المؤسسي للإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، للرئيس حق التدخل في الـ ٤٠ ٪ الباقية عبر ترشيح المؤسسات المنتخبة لضعف عدد الاعضاء المقررين لها في القانون على ان يقوم الرئيس بالاختيار من بينهم، بخلاف العديد من نصوص الهيمنة والسيطرة التي حفل بها القانون والتي جاءت لتكرس الوضع السابق بل ولتفتح الباب أمام المزيد من الهيمنة والسيطرة على العمل الصحفي.

ومن خلال هذا القانون بدأ اختيار أول تشكيل للمجلس الأعلى للإعلام والذي جاء حكوميا بالكامل، وهو التشكيل الذي لازال قائما حتى الآن رغم إلغاء القانون القديم الذي تم على أساسه تشكيل المجلس في اغسطس ٢٠١٨، واستبداله بالقانون الحالي رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والمعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، والذي خفض عدد أعضاء المجلس من ١٣ عضوا إلى ٩ أعضاء مع الحفاظ على الوضع القديم وهي الهيمنة الحكومية على تشكيله، كما سمح باستمرار المجلس القديم لحين تشكيل مجلس جديد وهي العملية التي لم تتم رغم مرور عام كامل على صدور القانون الجديد، بما يعكس رضاء الحكومة بشكل تام على عمل المجلس بتشكيلته الحالية والتي كانت وراء إصدار عشرات القرارات واللوائح التي تكرس سياسات السيطرة والهيمنة على الإعلام وتصادر الحق في النقد والكلام وهو ما سنفسره لاحقا.

ب- تشكيل المجلس الأعلى للإعلام

في ١١ إبريل ٢٠١٧ وبعد ٤ شهور من صدور قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراره رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الأعلى للإعلام وذلك ضمن ٣ قرارات لتشكيل المجلس والهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام واللتان تعتبران بمثابة شركتين قابضتين لإدارة الإعلام الحكومي (القومي)، ونص على تعيين ١٣ عضوًا في المجلس الأعلى للإعلام. [٧]

٧.لحوظة : تغير عدد أعضاء المجلس الأعلى للإعلام إلى ٩ أعضاء، في المادة ٧٣ من القانون الجديد للمجلس رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والمعروف باسم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. وعلى الرغم من ذلك، لم يُصدِر رئيس الجمهورية قرارًا جديدًا بتشكيل المجلس الأعلى للإعلام حتى صدور هذه الورقة).

ورغم أن المجلس الأعلى للأعلام وفقًا للمادة (٦٨) من الدستور المصري يعد هيئة مستقلة فنيًّا وإداريًّا وماليًّا، تعمل على تنظيم شئون الإعلام المرئي والمسموع والرقمي، وكذلك الصحافة المطبوعة والرقمية. فإن قانون إنشاء «الأعلى للإعلام» لم يأت معبِّرًا عن نصوص الدستور، خاصة المواد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، التي كانت تهدف إلى إحلال هيئات مستقلة محل وزارة الإعلام، والمجلس الأعلى للصحافة.

حيث غابت ضمانات الاستقلالية عن المجلس، فضلا عن أن نصوص تشكيل المجلس في القانونين جاءت لتكرس الهيمنة الحكومية بالكامل على المجلس من خلال طريقة اختيار اعضائه، وإلزام الهيئات المنتخبة بتقديم ضعف العدد المنصوص عليه في القانون ليختار الرئيس من بينهم وهو ما ظهر في نص المادة ٦ والخاصة بتشكيل المجلس والتي نصت على :

مادة (٦):

يشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية من ثلاثة عشر عضوا، يختارون على الوجه الآتي:

١. رئيس المجلس، يختاره رئيس الجمهورية.

٢. نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

٣. رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٤. ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.

٥. اثنان من الشخصيات العامة وذوي الخبرة، يختارهما رئيس الجمهورية.

٦. اثنان من الصحفيين بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه.

٧. اثنان من الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه.

٨. اثنان من الشخصيات العامة وذوي الخبرة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضائه.

٩. ممثل للمجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

وتلتزم الجهات المشار إليها في البنود أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة عمل المجلس بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية المجلس الأعلى، وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما تلتزم بإخطار المجلس بأي تعديل يطرأ على صفاتهم.

فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب).

أولا تشكيل للمجلس

وطبقا لنص المادة فهناك ٣ أعضاء يمثلون جهات تنفيذية (المجلس الأعلى للجامعات، الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)، بينما يقوم رئيس الجمهورية _ رأس السلطة التنفيذية_ بتعيين رئيس المجلس وأحد أعضائه مباشرة، كما يحسم الرئيس الترشيحات المقدمة من نقابتي الإعلاميين والصحفيين ومكتب مجلس النواب. وبذلك يكون العضو الوحيد الذي لا تتدخل السلطة التنفيذية في اختياره هو نائب لرئيس مجلس الدولة، حيث يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وهو ما ظهر واضحا في أول تشكيل للمجلس والذي جاء كالتالي:

- مكرم محمد أحمد رئيسًا للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وعضوية كل من: المستشار محمد لطفى، نائب رئيس مجلس الدولة ومنى الجرف ومصطفى عبدالواحد وهدى عبدالمنعم لبيب وحاتم زكريا وعبدالفتاح الجبالى وصالح الصالحي ومحمد العمري ونادية مبروك ومجدى لاشين وسوزان قلينى وجمال شوقى شاروبيم.. وجاء القرار مجردا من الصفات طبقا للمعمول به في القرارات الرسمية .

وبعد صدور القرار بدأت مفاوضات تشكيل هيئة المكتب واختيار الوكلاء وأمين عام المجلس والذي تم اختياره من خارج التشكيل طبقا لما ينص عليه قانون التنظيم المؤسسي، الذي تم على أساسه تشكيل المجلس وجاء التشكيل النهائي للمجلس وهيئاته كالتالي:

رئيس المجلس : مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين الأسبق [٨]

وكيلا المجلس : الأستاذ عبد الفتاح الجبالي .. رئيس مجلس إدارة جريدة الوطن[٩] الاستاذ محمد عبد السلام خليفة العمري: [١٠]

أمين عام المجلس وتم اختيار الاستاذ أحمد سليم أمينا عاما للمجلس يقوم بتسيير أعماله اليومية بخلاف عضويته لهيئة المكتب. [١١]

وهكذا وبناء على طريقة الاختيار فقد جاء تشكيل المجلس حكوميا في كامله بخلاف ممثل مجلس الدولة ، وهو ما ظهر بشكل واضح في طريقة الاختيار من بين الأسماء المرشحة من مجلس نقابة الصحفيين حيث تم تجاهل المرشحين المستقلين لصالح أعضاء تغلب عليهم الصفة الحكومية.

---

٨. الذي ثار ضده الصحفيون خلال ثورة يناير وتم إبعاده عن منصبه والمعروف بتوجهاته الحكومية والذي تولى عدد من المناصب في وقت مبارك منها نائب رئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الهلال ١٩٨٠ ورئيس تحرير مجلة المصور .

كما عمل مديرا لتحرير الأهرام ورئيس للديسك المركزي ، ومديرا لمكتب الأهرام بالعاصمة السورية دمشق، ورئيس قسم التحقيقات الصحفية بالأهرام .

٩. مستشار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة الأهرام الأسبق ونائب مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ومستشار وزير المالية المصري ومستشار لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ٢٠٠٥-٢٠١٠ وعضو مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى وعضو مجلس إدارة هيئة الثروة المعدنية

١٠ . وهو غير الأديب الكبير محمد عبد السلام العمري ولم ينشر موقع المجلس أية معلومات عنه.

١١ . وأحمد سليم هو رئيس مجلس إدارة مجلة الإذاعة والتلفزيون . ورئيس الادارة المركزية للتخطيط والمتابعة – ديوان وزارة الإعلام والمشرف العام على جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والمشرف الفني على مشروع تدريب الإعلاميين الأفارقة.

جـ- مهام المجلس :

طبقا لنص المادة (٦٨) من الدستور فإن مهمة المجلس الأعلى للإعلام هي العمل على تنظيم شئون الإعلام المرئي والمسموع والرقمي، وكذلك الصحافة المطبوعة والرقمية.لكن قانون تنظيم الصحافة والاعلام الذي أصبح ساريا منذ أغسطس الماضي توسع في مفهوم التنظيم وحدد للمجلس ٢٢ مهمة تتيح له السيطرة على الإعلام بشكل كامل، وهي نفس الصلاحيات الواردة في قانون التنظيم المؤسسي الذي تم تشكيل المجلس على أساسه. ثم جاءت اللوائح التي صاغها أعضاء المجلس لتفتح الباب على مصراعيه وتوسع صلاحيات المجلس في فرض العقوبات على الصحف والمواقع ووسائل الإعلام وحتى مواقع التواصل الاجتماعي. وتتراوح العقوبات بدءا من الوقف المؤقت للإلغاء التام للتعطيل والمصادرة وصولا إلى فرض عقوبات وغرامات مبالغ فيها لم ينص عليها القانون وانتهاء بالحجب والاحالة للنيابة. وجعلت هذه الصلاحيات واللوائح من المجلس جهة تقديم اتهام وتحقيق ومحاسبة في نفس الوقت بينما لم تضع أية آليات لقيامه بهذه الأدوار. وحتى قبل إقرار هذه اللوائح فإن المجلس توسع في تطبيقها لحد صدامه مع النيابة العامة والتي استدعت رئيسه في ٧ يوليو ٢٠١٨ للاستماع لأقواله أمام نيابة أمن الدولة العليا، للتحقيق في تدخله في اختصاص النيابة العامة، بإصداره قرارًا بحظر النشر في قضية تبرعات مستشفى ٥٧٣٥٧ لعلاج سرطان الأطفال، والمثارة إعلاميًا،(طبقا لنص قرار النائب العام)، وهكذا فإن رئيس المجلس أعطى لنفسه سلطة حظر النشر بالافتئات على دور النيابة والهيئات القضائية التي منحها القانون هذه السلطات.

وطبقا لنص قانون المجلس فإن الصلاحيات الممنوحة له كالتالي:

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله .

تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف ، ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئى والرقمى وتشغيلها .

وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها .

وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلانى بالاشتراك من الرقابة المعنية .

تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف او يبث بوسائل الاعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الافراد اى تعرض لحياتهم الخاصة وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة او الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون او لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامى إلى النقابة المعنية لمساءلته فى حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء فى الشكوى ضده .

وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات التى تقدم له

اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجال الصحافة والإعلام .

وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل فى الوسائل والمؤسسات الاعلامية والصحفية بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل ومراقبة تنفيذه بالاشتراك من الجهات والاجهزة المعنية .

وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والادارية والمشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح

المتعلقة بتنظيم نشاطه وبشئون أعضاء المجلس وشئون العاملين به حتى يصدر القانون المنظم لشؤنهم وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

منح التصاريح لممثلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية بالعمل فى جمهورية مصر العربية وتحديد نطاق عملهم وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وتحديد المقابل المالى لها بما لا يجاوز مائة الف جنيه سنويا او ما يعادلها بالعملة الاجنبية يتم أدائها بالعملة التى يحددها المجلس .

الترخيص لشركات اعادة البث من مصر وإليها وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وتحديد المقابل المالى لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيها سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أدائها بالعملة التى يحددها المجلس .

الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع أو هيئاتها أو مؤسساتها ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج وذلك وفقا للقواعد التى يضعها .

الترخيص للشركات العاملة فى مجال توزيع الاقنية الفضائية (الكيبل) وذلك وفقا للقواعد التى يضعها .

ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو ما لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقويضها أو الاضرار بها والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما وذلك وفقا للقواعد التى يضعها .

تحديد حد أقصى بنسة المادة الاعلانية الى المادة الإعلامية والصحفية فى جميع وسائل الاعلام والصحف

توقيع الجزاءات والتدابير المنصوص عليهما فى هذا القانون على من يخالف الالتزامات الواردة بالترخيص أو التصريح وذلك وفقا للإجراءات التى تبينها لائحة الجزاءات التى يضعها المجلس الأعلى .

اعتماد الهيكل التنظيمى والادارى للمجلس .

قبول المنح والهبات والتبرعات والوصاية بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى .

الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعماله وفقا للقانون .

اعتماد موازنته السنوية وحسابه الختامى.

وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به.

النظر فيما يرى رئيس المجلس او الامين العام عرضه عليه.

أدوار جديدة أضافتها اللائحة:

ورغم أن القانون جعل من المجلس المهيمن الكامل على الصحافة والإعلام في مصر إلا أن لائحة جزاءات المجلس الأعلى للإعلام والتي وضعها التشكيل الحالي للمجلس، صدرت في ١٨ مارس الماضي زادت من سلطات المجلس، واضافت له أدوارا جديدة في متابعة وملاحقة الصحافة والصحفيين، ووصل الأمر إلى أنها منحت المجلس صلاحيات قضائية ونقابية، بأن أعطت للمجلس حق إصدار عقوبات لم ينص عليها

القانون ومحاسبة الصحفيين والإعلاميين بديلا عن نقاباتهم، وهي كالتالي كما وردت في نصوص اللائحة :

– مادة ٥: منع نشر أو بث، لفترة محددة أو بصفة دائمة، المادة الصحفية أو الإعلامية أو الإعلانية المخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بناء عليه، أو المخالفة لما يصدر عن المجلس من قرارات، أو المخالفة لميثاق الشرف المهني أو المعايير.

– مادة ٦: عند إعادة بث أو نشر المادة المخالفة تحت مسمى آخر أو التحايل على تنفيذ قرارات المجلس، تكون الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني افتقد شرطًا من شروط الترخيص، يجوز للمجلس وقف الترخيص أو إلغائه، وذلك بعد إخطار الجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيح المخالفة. وفي حالة جسامة المخالفة أو حال الإضرار بمقتضيات الأمن القومي وفق تقدير المجلس، يجوز حجب الموقع الإلكتروني، أو إيقاف ترخيص مزاولة البث الفضائي للوسيلة الإعلامية مؤقتًا، مع استمرار أنشطتها المختلفة.

– مادة ٧: قرارات الجزاءات تصدر من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس. وفي حالات الضرورة أو الاستعجال أو لاعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي، يجوز أن يصدر القرار من رئيس المجلس دون العرض على المجلس، ويعرض القرار على المجلس خلال ١٥ يومًا، ليبت فيه خلال ١٥ يومًا من عرضه عليه.

– مادة ٨: للمجلس أن يحيل الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته ووفقًا لقانونها، في حالة:

* عدم الالتزام بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور أو أحكام القانون.

* عدم الالتزام بميثاق الشرف المهني أو آداب المهنة وتقاليدها أو السياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.

* التسبب في ارتكاب الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إحدى المخالفات الواردة في القانون أو اللوائح.

*انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بحرياتهم.

– مادة ١٤: عند نشر أو بث مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو يدعو لمخالفة القانون أو الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يدعو إلى الفسق والفجور، يمكن للمجلس لفت النظر، أو الإلزام بتقديم اعتذار، أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، أو منع بث أو نشر أو حجب المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة.

– مادة ١٥: في حالة عدم وضع سياسة تحريرية، وتضمينها في العقود المبرمة مع الصحفيين، أو مخالفة القرارات أو إجبار الصحفي والإعلامي على مخالفة السياسة التحريرية، يمكن للمجلس توجيه الإنذار، أو فرض غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، أو منع النشر أو البث أو الحجب للمادة المخالفة لفترة محددة.

– مادة ١٦: في حالة السب أو القذف أو التشهير أو التشكيك في الذمم المالية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو التدليس على الجمهور أو اختلاق وقائع غير صحيحة أو إلقاء اتهامات مرسلة دون دليل، أو التهديد أو إيذاء مشاعر الجمهور، يمكن للمجلس لفت النظر، أو الإلزام بتقديم اعتذار، أو الإنذار، أو غرامة

لا تزيد على ربع مليون جنيه، أو منع نشر أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة.

– مادة ١٧: في حالة نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو الدعوة لمخالفة القانون أو التحريض على ذلك، أو الحض على العنف أو الكراهية والتمييز أو الطائفية أو العنصرية، أو ما يهدد وحدة النسيج الوطني، أو الإساءة إلى مؤسسات الدولة أو الإضرار بمصالحها العامة، أو إثارة الجماهير، أو إهانة الرأي الآخر، أو نقل معلومات من مواقع التواصل دون التحقق من صحتها، يمكن للمجلس فرض غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، و/أو منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب لفترة محددة أو بصفة دائمة.

-مادة ١٩: في حالة بث أو نشر مواد تحتوي على وجوه أطفال أثناء التحقيق معهم، أو أثناء محاكمتهم جنائيًا، يجوز للمجلس لفت النظر، أو الإلزام بتقديم اعتذار، أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه.

-مادة ٢٠: في حالة استضافة شخصيات غير مؤهلة أو تقديم شخصيات للجمهور على خلاف الحقيقة، يمكن للمجلس المعاقبة بلفت النظر.

-مادة ٢١: في حالة إجراء، أو السماح بإجراء، مناقشات أو حوارات تعمم حالات فردية باعتبارها ظاهرة عامة، ما يترتب عليه إلحاق ضرر بحق المواطن في صحافة وإعلام حر ونزيه وعلى قدر رفيع من المهنية، متوافقًا مع الهوية الثقافية المصرية، يمكن للمجلس لفت النظر، و/أو الاعتذار، و/أو غرامة لا تزيد على ٥٠ ألف جنيه.

-مادة ٢٢: في حالة عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية أو الأمنية أو الحوادث الإرهابية، يمكن للمجلس المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت. وفي حالة جسامة المخالفة -بحسب تقدير المجلس- يجوز له وقف الترخيص أو إلغائه.

– مادة ٢٣: في حالة مخالفة ميثاق الشرف المهني أو معايير المجلس أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية، يمكن للمجلس لفت النظر، و/أو الإنذار، و/أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، و/أو منع نشر أو بث المادة المخالفة لفترة محددة، و/أو حجب الموقع لفترة محددة أو بصفة دائمة.

-مادة ٢٧: في حالة مخالفة ميثاق الشرف المهني أو معايير المجلس أو الأكواد، أو ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية أو التحريض عليها، أو مخالفة القانون واللوائح، أو إثارة الجماهير أو الإضرار بمصالح الدولة واعتبارات الأمن القومي، يمكن للمجلس منع الإعلامي أو أحد الأفراد من الظهور في الوسيلة الإعلامية لفترة محددة.

وهكذا فإن المجلس تحول من خلال هذه الصلاحيات إلى إله ينفرد وحده بإدارة شؤون الإعلام، يحيي من يشاء من الصحف والمواقع ويصادر ويحجب من يشاء وينزل عقوباته بكل من يخالف تعليماته ليس فقط من الصحفيين ولكن من المواطنين العاديين.

د- قانون المجلس ولائحته التنفيذية المشهد الأخير للسيطرة

جاءت الصيغة الأخيرة لقانون (تنظيم الصحافة والإعلام ، والمجلس الأعلى للإعلام) كبداية للمشهد الأخير في مسلسل السيطرة على الإعلام. وفيما لم تتخطى ردود فعل الجماعة الصحفية، قبل إصداره حدود عدد من البيانات الغاضبة وقعها ما يقرب من ألف صحفي للمطالبة بإسقاط القانون أو ملاحظات قدمها عدد من المهتمين بحرية الصحافة والخائفين على مصير الصحافة القومية بينهم عدد كبير من النقابيين السابقين فإن

النقابة اكتفت ببيانات هزيلة لم تعلن من خلالها أي مواقف مكتفية بأنها تخوض تفاوضا حول مواد ملتبسة بالقانون، وعليها اعتراضات لكنها لم تحددها، وفيما تقدم ما يقرب من ١٨٣ عضوا بنقابة الصحفيين بطلب لعقد جمعية عمومية لمناقشة القانون معلنين رفضهم للعديد من النصوص، فإن النقابة تجاهلت الطلب وهو ما دفع ٤ أعضاء ممن وقعوا عليه لتحريك دعوى قضائية ضد النقابة يطالبونها بتنفيذ القانون وعقد الجمعية العمومية.

وفيما سارعت الحكومة بخطوات إصدار القانون مع إضافة تعديلات محدودة على عدد من المواد حافظت على فلسفة القانون القمعية، فإن المشهد العام لمقاومة القانون لم يتجاوز حدود ما سماه البعض انتفاضة مكتومة لم تتجاوز حدود الرفض الهش للقانون رغم إجماع جميع الرافضين على أن القانون بصيغته لا ينال فقط من الحريات الصحفية بما يمثل تهديدا حقيقيا، أو إعداما لمهنة الكلمة، لكنه أيضا يطال مصالح مباشرة لآلاف الصحفيين العاملين بالصحافة القومية، ويعد مقدمة للتخلص منهم على المدى القريب وليس البعيد، بخلاف تجاهله لعدد كبير من المطالب الأصيلة للجمعية العمومية لنقابة الصحفيين تتعلق بأوضاع الصحفيين وحقوقهم.

وكان الصحفيون في ١٠ يونيو ٢٠١٨ قد فوجئوا بتقديم لجنة إعلام البرلمان ثلاثة قوانين جديدة لتنظيم الصحافة والإعلام، يتم بمقتضاها إلغاء قانون تنظيم الصحافة الحالي ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وقانون التنظيم المؤسسي للصحافة الذي أقره البرلمان في ديسمبر ٢٠١٦، وأصدره الرئيس في الشهر نفسه، وشكل بموجبه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام.

القوانين الثلاثة الجديدة هي تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، و«الهيئة الوطنية للصحافة»، و»الهيئة الوطنية للإعلام:.

القانون بصيغته الأخيرة جاء ليثير عاصفة من الرفض بين الصحفيين أو بين المنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك داخل مجلس نقابة الصحفيين وصل إلى حد إجماع كل الأطراف على تسميته بقانون (إعدام مهنة الصحافة)[١٢]. وظهر ذلك بوضوح يف بيانات الصحفيني واليت وقع عليها مئات الرافضني للقانون[١٣]، واليت رأت أن القوانني الثالثة ترسم المشهد األخري يف مرحلة السيطرة على اإلعالم والنرش بشكل عام، حتى على الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي

فيما أعربت ٩ منظمات حقوقية في بيان أصدرته[١٤] يوم ٢٣ يوليو ٢٠١٨ عن رفضها البالغ لحزمة قوانني الصحافة والإعلام وعلى رأسها قانون (قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الاعلى للإعلام)، والذي وصفته بأنه مذبحة للصحافة والصحفيين

١٢. قانون «إعدام الصحافة» https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=١٨٠٧٢٠٧٠&id=bf٨٨b٠cb-٦٩٥e-٤٩٨٤-٨٩٣٢-a٥٥١cc٩b٣ebf

١٣. بيان رفض جديد لـ «قانون الصحافة» https://madamasr.com/ar/٢٠١٨/٠٦/١٩/news/u/%D٨%A٨%D٩%A٧%D٨%A٧%D٩%B١%D٨%A١%D٨%B٦-%D٨%D٨%AC%D٩%AF%D٨%A٨%-AF%D٨%D٩%٨٤%-%D٩%٨٠-%D٩%٨٢%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٩%٨٨%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٨%-%AD%D٨%A٧%D٩%٨١%D٨%A٩-١٥-%D٩%٨٦%D٩%٨٢%D٨%A٧%D٨%A٨/

١٤. منظمات حقوقية تدعو السيسى لوقف مذبحة الصحافة المصرية https://arabi٢١.com/story/١١١٠٩٥٠/%D٩%٨٥%D٩%٨٦%D٨%B٨%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٨%AA-%D٩%AD%D٩%٨٢%D٩%٨٨%D٩%٨٢%D٩%A٨%D٨%A٩-%D٨%AA%D٨%AF%D٨%B٩%D٩%٨٨-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٣%D٩%D٨%A٨%B٣-%D٩%٨٤%D٩%٨٨%D٩%٨٢%D٩%٨١-%D٩%٨٥%D٨%B٠%D٨%A٨%D٨%D٨%AD%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٨%AD%A٧%D٩%٨١%D٨%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%B٥%D٨%B١%D٩%D٨%AA٨%A٩

وأجمعت الآراء الرافضة على أن مواد قانون تنظيم الصحافة فتحت الباب لتقنين الحجب والمصادرة عبر التوسع في استخدام العبارات المطاطة لمعاقبة الصحفيين أو حرمانهم من الوصول للمعلومات، بحجة مقتضيات الأمن القومي والدفاع عن البلاد ومعاداة مبادئ الديمقراطية أو التحريض على مخالفة القانون أو الدعوة للتعصب وغيرها، أو بالإحالة للائحة، وصولاً لمطاردة الكلام حتى على مواقع التواصل الاجتماعي. كما وضع قانون تنظيم الصحافة والإعلام شروطًا تعسفية عندما اشترط ألا يقل رأس مال القنوات الرقمية على المواقع الإلكترونية عن ٢,٥ مليون جنيه (ما يعادل ١٤٠ ألف دولار أمريكي)، علاوة على أنه لا يضمن عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية على الصحفيين والإعلاميين وغيرهم من ممارسي حرية التعبير عن الرأي، نظرًا لوجود العديد من التشريعات التي تقرر مثل هذه العقوبات وبموجبها يقبع العديد من أصحاب الرأي داخل السجون.

وألزم القانون أيضًا الصحفي بالحصول على مايسمي «بالتصاريح اللازمة»، قبل النزول لممارسة عمله، الأمر الذي يستحيل تنفيذه في ضوء طبيعة العمل الصحفي. كما تضمن غرامات مفرطة على العاملين بالمجالين الصحفي والإعلامي، والتي من بينها غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه (ما يعادل ٢,٨ آلاف دولار أمريكي) ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه (ما يعادل ٥,٦ آلاف دولار أمريكي) لرئيس التحرير أو المدير المسئول عن الوسيلة الإعلامية لعدم نشر الرد أو التصحيح.

نفس الملاحظات أكدها ٥ من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين في بيان أصدروه[١٥] عقب صدور القانون أكدوا فيه على تجاهل مجلس النواب لمعظم ملاحظات النقابة على مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام ووصفوا تعديلات البرلمان بأنها «صورية» أبقت على جوهر المواد المقيدة لحرية الصحافة والمخالفة لنصوص الدستور.

وهكذا جاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام في صورته النهائية ليؤسس لبداية المرحلة النهائية من مراحل السيطرة على الإعلام وإخضاعه ومصادرة الكلام، والتي سيتم من خلالها إعادة تشكيل المشهد الإعلامي وترسيخ هيمنة السلطة التنفيذية وتحديدا أجهزتها الأمنية على الاعلام بشكل قانوني وكامل، ثم جاءت لائحة جزاءات المجلس الأعلى للإعلام لتكتب المشهد قبل الأخير منه.

لم يكد يفرغ الصحفيون من معركة قانون تنظيم الصحافة والإعلام حتى فوجئوا بإعلان المجلس الأعلى - والذي من المفترض أن يتم حله بعد إقرار القانون الجديد – عن صياغة لائحة للجزاءات، وتم تسريب نسخة مبدئية من اللائحة المشار إليها، وجاءت نصوصها مهلهلة تصادر تمام أي محاولة للعمل الصحفي أو التعبير عن الرأي، وتكشف عن عدم دراية كاملة بالصياغات القانونية للمواد، وهي المسودة التي أعلنت لجنة الشكاوى عن صياغتها، لتثير عاصفة من الغضب، وبعد مداولات وحملات توقيع أعلن المجلس الأعلى عن صيغة جديدة للائحة لم تختلف فلسفتها كثيرا عن ما ورد بالمسودة الأولى للائحة وإن جاءت أكثر دقة في صياغتها القانونية مع الاحتفاظ بالمضمون المعادي للصحافة وحريتها.

ورغم التعديلات التي أقرها المجلس على اللائحة في صياغتها الأخيرة، فقد أعتبرها مئات الصحفيين الذين وقعوا على بيان قدموه لمجلس النقابة، يطالبونه بالتصدي لها، بأنها تأتي لإكمال مشهد فرض الصمت التام على كل وسائل الإعلام من خلال نصوص عقابية جرمت تماما ممارسة مهنة الإعلام والصحافة إلا في الحدود المسموح، بها أمنيا وحكوميا .

١٥ . نصف مجلس «الصحفيين»: «النواب» تجاهل معظم ملاحظات «النقابة» على «تنظيم الصحافة» https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٣٠٧٥٠٥

وطبقا للمذكرة المقدمة للمجلس والمجلس الأعلى للإعلام من الصحفيين خالد البلشي وكيل النقابة السابق ومحمود كامل عضو مجلس النقابة فإن اللائحة لم تقف عند حدود تحويل نصوص القانون القمعية إلى إجراءات عقابية بل انها توسعت في فرض عقوبات حتى خارج إطار القانون وخارج نصوصه، لتهدم المبدأ القانوني الراسخ الذي يشدد على أنه انه لا عقوبة إلا بنص وتفتح الباب لتعدد العقوبات على جرم واحد بل ومعاقبة المتهم حتى دون تحقيق. [١٦]

ورغم حملة الرفض التي شنها الصحفيون على اللائحة فقد فوجئ الوسط الصحفي باقرار اللائحة بعد تجاهل كل الملاحظات عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية يوم ١٩ مارس الماضي بعد ٤ ايام فقط من انتخابات نقابة الصحفيين، دون أي تعديلات تذكر إلا ربما في صياغة بعض المواد، وبعد أقل من ١٠ أيام م صدورها وبالتحديد في ٢٨ مارس بدأ المجلس في تفعيلها، وأصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قراره رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بحجب الموقع الإلكتروني لصحيفة المشهد لمدة ستة أشهر وإلزام الصحيفة الورقية بغرامة قدرها ٥٠ ألف جنيه تسدد خلال أسبوعين.

١٦ . وتلخص الملاحظات التالية والتي جاءت في سياق بيانات الصحفيين وطلباتهم لمجلس النقابة والمجلس الأعلى للإعلام عدد من المآخذ على اللائحة تمثلت في:

- اغتصبت اللائحة سلطة القضاء بأن منحت المجلس سلطة فرض عقوبات جنائية على الصحف والمؤسسات ، كالغرامات (المبالغ فيها) التي امتلأت بها نصوص اللائحة، والتي تراوحت بين ٢٥٠ ألف و٥٠٠ ألف جنيها، وعلى اتهامات لم ينص القانون الحالي للمجلس على فرض اي عقوبات عليها، وتم إحالتها للمحاكم للفصل فيها بناء على نصوص مواد قانون العقوبات، وما ورد فيه من غرامات تقل كثيرا عن المنصوص في اللائحة، في تجاوز واضح للقانون في الحالتين، وخرق لمبدأ عدم ازدواج العقوبة حيث ينص القانون الحالي للمجلس أن العقوبات الواردة فيه تأتي مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات.

- ومثلما اغتصبت اللائحة سلطة القضاء، في الحكم بعقوبات جنائية فإنها تعدت سلطة النقابات في معاقبة أعضائها تأديبيا، متجاهلة النصوص القانونية والدستورية التي تعطي للنقابات المهنية دون غيرها سلطة معاقبة أعضائها تأديبيا، حيث منحت اللائحة منها للمجلس حق استدعاء الصحفيين والاعلاميين للتحقيق، كما منحته حق فرض عقوبات تأديبية ضدهم كالمنع من الظهور في وسائل الإعلام، أو حجب الصفحات والأبواب تماما أو وقفها لفترات، بالمخالفة للدستور وقانون المجلس نفسه، الذي ينص على منع إعادة نشر المادة الصحفية محل المخالفة أو حذفها، وصولا للحجب التام للموقع الالكتروني لمجرد الاشتباه في ارتكاب جريمة.

- قننت اللائحة للمرة الأولى قوائم المنع من الظهور في وسائل الإعلام بدواعي فضفاضة كاعتبارات الأمن القومي، أو حتى في حالة اتهامه الصحفي أو الإعلامي بارتكاب مخالفة قد تشكل جريمة جنائية، وهو ما يمثل فرض عقوبة دون إدانة ولمجرد الاتهام، فرضا عن مخالفتها للدستور الذي ينص على حق المواطنين في التعبير عن آرائهم بحرية ودون قيود.

- مدت اللائحة حدود التجريم وكرست جرائم طالما طالب الصحفيون والمهتمون بالحريات العامة وفقهاء القانون بالغائها من خلال عبارات مطاطة مثل الاساءة لمؤسسات الدولة أو الاضرار بمصالحها العامة ، أو إثارة الجماهير، أو إهانة الرأي الآخر. وهي نصوص فضلا عن عدم قانونيتها فإنها تصادر الحريات والعمل الصحفي، ويتم فرضها من خلال تحقيق إداري وليس من خلال جهة قضائية رغم المطالبة الدائمة بإلغاء هذه النصوص.

- اللائحة خالفت المبدأ القانوني بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وسنت مبدأ قانوني جديد يفتح الباب لمعاقبة المتهمين حتى دون إثبات التهمة عليهم من خلال النص في المادة الأولى منها على معاقبة من استخدم ألفاظا واضحة وصريحة (قد) تشكل جريمة سب وقذف، بل ووصل الامر أنها اتاحت للمجلس إصدار عقوبات حتى دون تحقيق حيث جعلت المادة التحقيق جوازيا في بعض العقوبات ووجوبيا في حالات أخرى, فضلا عن أن اللائحة لم تهتم من الأساس بوضع أي قواعد أو أسس للتحقيق ولا لحدود سلطات لجنة التحقيق أو مدته، وخطوات إجرائه والطعن عليه ، وتركت كل ذلك حسب أهواء ورغبات المجلس .

- في ظل غياب قواعد واضحة للتحقيق، فتحت الباب لعدم المساواة في المراكز القانونية حيث منحت لرئيس المجلس حق إلغاء العقوبات الصادرة من المجلس بقرار منفرد منه، والشرط الوحيد أن يكون مسببا دون حتى وضع حدود لهذه الاسباب وهو ما يفتح الباب للهوى في تنفيذ القرارات.

رابعا : رصد لقرارات الأعلى لتنظيم الإعلام وتاثيرها ورد الفعل عليها

أ- تقرير المجلس .. شاهد من أهلها

وللوقوف على ممارسة المجلس لهذه الصلاحيات يكفينا أن نعود لممارسات المجلس خلال فترة عمله التي امتدت لعامين والتي وثق جانب منها في تقريره السنوي نفسه عن أدائه خلال العام الأول، وذلك حتى قبل إقرار القانون الجديد والذي منحه حق فرض عقوبات حتى على حسابات التواصل الاجتماعي ، والهيمنة الكاملة على الصحافة والإعلام في مصر، يقول المجلس في تقريره السنوي الأول « وبحسب التقرير تلقت لجنة الشكاوى بالمجلس ٣٧١ شكوى منذ تشكيلها في مايو ٢٠١٧ وحتى ٢١ مارس ٢٠١٨، وتم اتخاذ إجراءات وقرارات بحق ٢٣٨ شكوى وحفظ ٩٤ شكوى ، ولاتزال هناك ٣٩ شكوى تحت الفحص والتحقيق.

وتراوحت العقوبات التي طبقها المجلس تجاه هذه الشكاوى بين لفت الانتباه لـ ٥٩ حالة، ووقف ٦ برامج نهائيا وفرض عقوبات مالية على ٤ حالات ووقف مؤقت لـ ٧ برامج وإنذارات لـ١٢ برنامج بمختلف القنوات (on tv، النهار، الحدث، القاهرة والناس، العاصمة، L.T.C).

وقرر المجلس وقف برنامج «صح النوم» المذاع على قناة (L.T.C) لمدة أسبوع بدعوى التجاوز في حق المرشح الرئاسي "موسى مصطفى موسى" وتوقيع غرامة مالية وإحالة المذيع للتحقيق.

ب- أزمة «المصري اليوم»

ورصد التقرير القرارات التي اتخذها المجلس بشأن صحيفة « المصري اليوم» ، حيث قرر إحالة رئيس التحرير محمد السيد صالح ومحرر الخبر على الموقع، للتحقيق أمام نقابة الصحفيين على خلفية مانشيت (الدولة تحشد الناخبين في آخر أيام الانتخابات)، وخبر آخر مرفق به فيديو خاص بالمرشح الرئاسي موسى مصطفى موسى أثناء الإدلاء بصوته.

ولم يكتف المجلس بقرار الإحالة، بل قرر إلزام الصحيفة بالاعتذار للهيئة الوطنية للانتخابات وفرض غرامة مالية قدرها ١٥٠ ألف جنيه بسبب مخالفات تغطية الانتخابات.

فرض الغرامة لم يكن مقتصرا على صحيفة المصري اليوم، بل شمل أيضا موقع «مصر العربية» المحجوب قدرها خمسون ألف جنيه لترجمته تقرير عن صحيفة النيويورك تايمز عنوانه «المصريون يزحفون للانتخابات من أجل ٣ دولارات»...

وقال المجلس الأعلى في نص القرار: إن المانشيت المشار إليه يخالف القواعد المهنية رغم أنَّ الموقع نسبه إلى صحيفة النيويورك تايمز لكن مسؤولية الموقع أنه نشر خبرا كاذبا دون تدقيق.

وبعد أيام من قرار المجلس بشأن المصري اليوم ومصر العربية تم إحالة رئيس تحرير المصري اليوم و٨ من الصحفيين لنيابة أمن الدولة العليا بسبب نفس الخبر، فيما تم اقتحام موقع مصر العربية والقبض على رئيس تحريره الذي لازال محبوسا حتى الآن منذ ما يقرب من عام ونصف العام.

جـ- واقعة ابراهيم عيسى:

ما لم يقله المجلس في تقريره أنه وصل إلى حد تقديم بلاغات في الصحفيين وملاحقتهم قانونيا لمجرد تعبيرهم عن الرأي،وهو ما ظهر بشكل واضح في تقدم مكرم محمد أحمد، رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ببلاغ في ٣١ مايو ٢٠١٧ إلى النائب العام ضد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة المقال؛ لنشره ٦ مقالات ادعى أنها «تثير الفتنة بين المسلمين والأقباط وتؤكد للأقباط أن الدولة عاجزة عن حمايتهم».

وفي تجاهل للمبدأ القانوني عن عدم ازدواجية العقوبة على جريمة واحدة ، أرسل رئيس المجلس خطابا إلى نقابة الصحفيين ونقيبها يطالبهم بالتحقيق مع عيسى لنشره المقالات الستة؛ نظرا لأن ظروف البلاد – على حد قوله - لا تحتمل مثل هذه المعالجات، حسبما ذكر الخطاب. وتحت ضغط الجماعة الصحفية اضطر مكرم محمد أحمد للتراجع عن بلاغه للنائب العام بعد أن توصل لاتفاق مع عيسى رسال خطاب توضيح لظروف نشر المقالات.

د_ قرارات الوقف والحجب مستمرة

وعلى نفس نهج العام الأول استمر تعامل المجلس الأعلى للإعلام في العام التالي، وفي الوقت الذي خرج رئيس المجلس ليبرر قرارات حجب المواقع الإلكترونية في يونيو ٢٠١٧ باعتبارها تابعة للإخوان، فإنه مارس بنفسه سياسات الحجب بعد أن منحه القانون واللائحة حق الحجب ، كما أصدر الأعلى للإعلام في العام الثاني لعمله قرارات بوقف العديد من البرامج وإحالة مقدميها إلى نقابتهم، إما بسبب مخالفة الكود الأخلاقي أو لاعتبارات الأمن القومي، وذلك بالرغم مما جاء في أحد بيانات الأعلى للإعلام، أنه: "لم يُصدر يومًا قرارًا يحمل شبهة اعتداء على حق التعبير".

وفقًا للتقرير السنوي السادس لمؤسسة حرية الفكر والتعبير (٢٠١٨)، سجلت المؤسسة ٤٣ انتهاكًا لحرية الإعلام، ارتكبها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بما يمثل نسبة ٤٢٪ من الانتهاكات، التي سجلتها المؤسسة خلال عام ٢٠١٨. وتحت طائلة الكود الأخلاقي، أوقف المجلس الأعلى للإعلام بث عدة برامج تلفزيونية وأحال مقدميها إلى التحقيق في نقابتهم، وعلى سبيل المثال، تم إيقاف برنامج "الوسط الفني" والذي يذاع على قناة "الحدث اليوم" لمدة أسبوعين، على خلفية عرض ملابس خاصة لإحدى الممثلات، والتي قامت بارتدائها في أحد أفلامها. كما أحيل مقدم البرنامج أحمد عبد العزيز إلى التحقيق بنقابته، وأنذرت القناة أنه في حالة تكرار الواقعة سيقوم المجلس الأعلى للإعلام بتوقيع غرامة مالية

وفي أكتوبر ٢٠١٨، تم منع المستشار مرتضى منصور من الظهور الإعلامي بقرار من رئيس المجلس، بناءً على دور المجلس المنصوص عليه قانونيًا في "الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي"، ولكي لا يتمكن منصور من التحريض على إثارة الجماهير الرياضية المصرية. وجاء قرار منع الظهور بعد ورود شكويين إلى المجلس الأعلى للإعلام.

ولكن جاء في حكم القضاء الإداري في الدعوى ٢٤١٠٥ لسنة ٧٣ ق، بشأن منع مرتضى منصور من الظهور، أن قرار رئيس الأعلى للإعلام جاء مخالفًا للدستور ومتعارضًا مع حرية الرأي والتعبير التي كفلها، كما جنح القرار عن الصلاحيات والاختصاصات التى أوكلها القانون إلى المجلس في مواجهة الكيانات والمؤسسات الصحفية والإعلامية واستخدمها فى مواجهة المواطنين، وإن كان ظاهره أنه يخاطب وسائل الإعلام والصحف. كما انتقد الحكم غياب اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

تُبيِّن هذه الأنماط المختلفة من الانتهاكات التي مارسها الأعلى للإعلام ضد وسائل الإعلام والعاملين بها أن

المجلس كثيرًا ما تعدى حدود اختصاصاته القانونية، وغلب على دوره ممارسة الرقابة والتقييد، بدلًا من تنظيم شئون الصحافة والإعلام وحماية العاملين بهذا المجال.

هـ- لجنة الدراما

وفي إطار رؤيته كحامي للقيم ورقيب على الأخلاق ومدافع عن النظام وهو ما ظهر في تصريحات رئيس المجلس المتعددة ومنها إعلانه في تصريح صحفي إن «مشكلات مصر بحاجة لمد فترة الرئاسة» .. وعلى الرغم من أن مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام لم تمنح المجلس الأعلى للإعلام صلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على الدراما. فإن المجلس شكل لجنة للدراما، قدمت عدة تقارير وأوصت بتوقيع عقوبات على ما وصفته بـ"قائمة الدراما السوداء"، والتي تشمل المسلسلات المخالفة لمعايير اللجنة.

وتوضح مؤسسة حرية الفكر والتعبير في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٨ أن رقابة لجنة الدراما على المسلسلات المعروضة على القنوات التلفزيونية مخالِفة لنصوص القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، التي تمنح الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية التابعة لوزارة الثقافة صلاحية الرقابة على الأعمال الدرامية. ويوضح نفس القانون الإجراءات اللازمة لاستخراج ترخيص العرض العام للمسلسل الدرامي. كما يحق لإدارة المصنفات الفنية أن تسحب ترخيص العرض بعد إجازته.

وبذلك يكون لإدارة المصنفات الفنية دون غيرها صلاحية الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على الأعمال الدرامية، ما يشير إلى انتزاع المجلس الأعلى للإعلام صلاحية الرقابة اللاحقة على الأعمال الدرامية التي تعرض في القنوات التلفزيونية، دون سند قانوني.

و- لائحة الجزاءات تطبيق فوري .. ورد من المشهد

وعقب إصدار المجلس الأعلى للائحة الجزاءات الخاصة به في ١٩ مارس فإنه بادر إلى تطبيقها بشكل فوري في يوم ٢٨ من الشهر نفسه، وهو ما ظهر في مجموعة من القرارات كان في مقدمتها قرار المجلس رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بحجب وتغريم موقع وجريدة الديار، ٥٠ ألف جنيه، وأشار المجلس إلى أن قراره جاء «استنادًا إلى لائحة الجزاءات التي أقرها مؤخرًا، بناءً على مخالفات الموقع، وخوضه في (أعراض) إحدى الإعلاميات وعدد من الفنانات، ونشر الموقع لصور إباحية، إلى جانب سب وتحقير إحدى الفنانات»، دون أن يذكر تفاصيل قائمة الاتهامات المدرجة التي على أساسها اتخذ قراره ولا للأعداد التي تضمنت هذه الاتهامات.

وردت صحيفة المشهد على قرار المجلس مشيرة إلى أن ما جرى تصفية حسابات سياسية بسبب مواقف الجريدة، وأن كل الاتهامات التي بنى عليها المجلس قراره لا أساس لها من الصحة واتخذت دون تحقيق مع الجريدة[١٧].

ولم يكتف المجلس بما جرى مع المشهد ففي اليوم التالي أصدرت لجنة الشكاوى به توصية بحجب ٦ مواقع أخرى هي «الأهرام الجديد الكندي وصدى مصر وحرية دوت نت والديار والثورة اليوم والساعة ٢٥»، بدعوى أنها تورطت في نشر خبر قتل واغتصاب فتاة بجامعة الأزهر بأسيوط.

---

١٧. بيان المشهد:

https://www.facebook.com/shendy١٠١٥٦٥٧٨٧٦٦١٥٧٢٨٤/posts/

وتحول قرار المجلس بشأن صحيفة المشهد إلى دعويين قضائيتين في محكمة القضاء الإداري الأولى تطالب بوقف العقوبات ضد الجريدة والثانية تطالب بإسقاط لائحة الجزاءات غير القانونية وهي الدعوى التي تدخل فيها عدد من الصحفيين والحقوقيين كما قررت نقابة الصحفيين تحريك دعوى أخرى تحمل مطالب مشابهة.

ي- المجلس يراقب ويعاقب صفحات التواصل

وفي إطار استكمال دوره في الرقابة ومتابعة كل ما يكتب نشرت صحيفة اليوم السابع في ١٩ يونيو ٢٠١٩ ، إن المجلس بدأ في تفعيل سلطاته المخولة له طبقا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام، والذى يعطيه الحق فى إغلاق أو حظر كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه ٥ آلاف متابع أو أكثر . واستند المجلس في قراره إلى أن المادة رقم ١٩ من قانون تنظيم الإعلام.

وأكد جمال شوقى، رئيس لجنة الشكاوى بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أنه يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أى مخالفة على جميع مواقع التواصل الاجتماعى «فيس بوك ، تويتر ،انستجرام» وخاصة الصفحات التى يتعدى متابعيها ٥ ألاف متابع، موضحا أنه يحق للمجلس إحالة المخالفة للنائب العام أو التحقيق فيها أو الاكتفاء بالجزاءات الواردة فى لائحة الجزاءات[١٨].

وذكر أحمد سليم، الأمين العام للمجلس الأعلى للاعلام، أنه طبقا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام فإنه يحق للمجلس متابعة أى صفحة على موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك تزيد عن ٥ ألاف متابع و مخاطبة إدارة الفيس بوك لإغلاقها حال رصد أي مخالفات، مؤكدا أنه يحق للمجلس إحالة أصحاب الحسابات الشخصية على مواقع التواصل المتجاوز متابعتها ٥ ألاف متابع إلى النائب العام حال وقوع أي تجاوز أو مخالفة .

واعتبر صحفيون القرار الأخير للمجلس بمثابة المرحلة الأخيرة فيما أسموه سياسة فرض الصمت والرقابة على الكلام في المجتمع [١٩].

---

١٨ . المجلس الأعلى للإعلام يحذر مستخدمى "التواصل الاجتماعى" http://egyeditors.com/%D٨%AC%D٨%٨٥%D٩%٨٤%D٩%٨٧%D٨%٨٤%D٩%٨٤%D٩%٨٩%D٩%٨٤%D٩%٨٤%D٩%٨٨%D٩%٨٧%D٨%٨٤%D٩%٨٩%D٨%٨٥%D٨%٨٤%D٩%٨٤%D٩%٨٩%D٩%٨٥%D٩%٨٧%D٨%٨٤%D٩%٨٧%D٨%/

١٩ . بيان مجلس الصحفيني بشأن لائحة الجزاءات

https://www.facebook.com/Against.blocking.websites/posts/٣٢٥٩٨٣٢٧٤٧٢٦٠٤٧

خامسا : التناقض بين قرارات المجلس الأعلى للإعلام وبين القوانين المحلية والدستور

وهكذا فإن المجلس الأعلى للإعلام اصدر خلال عامين من العمل العديد من القرارات تراوحت بين الحجب وإلغاء البرامج أو إحالة صحفيين وإعلاميين للتحقيق وهي قرارات كلها تخالف مواد الدستور المصري الخاصة بحرية الصحافة[٢٠] وكذلك التي تمنع المصادرة والحجب[٢١] كما أنها تمثل اعتداءً على ما كفله الدستور المصري للنقابات وما كفلته قوانينها من أنها الجهة المنوطة بمحاسبة أعضائها والتحقيق معهم[٢٢].. لكن إذا أردنا كشف حجم تناقض قرارات المجلس الأعلى للإعلام مع الدستور والقوانين فيكيفينا أخذ قرار واحد من قراراته وهو القرار الخاص بإصدار لائحة الجزاءات كنموذج حالة تكشف كيف انتهك المجلس الأعلى الدستور والقانون ، وخاصة أن هذا القرار يعد هو أحد القرارات المؤثرة في عمل المجلس وفي طريقة تعامله مع الصحافة والصحفيين . فضلا عن أن القرار حفل بأكبر عدد من الانتهاكات بلغت أكثر من ١١ انتهاكا للقانون والدستور في قرار واحد.

فالمادة (٣) من اللائحة الخاصة منحت المجلس حق فرض عقوبة مالية على نشر وجوه الأطفال المتهمين تصل إلى ٢٥٠ الف)[٢٣] .. وهو ما يمثل افتئات على سلطة القضاء في العقاب فضلا عن تجاوزها لقانون المجلس نفسه الذي لم ينص على عقوبات مالية في هذا القرار أي أن المجلس خالف في هذا القرار القانون المنظم لعمله [٢٤].

وتكرر الأمر نفسه الافتئات على سلطة القضاء بفرض عقوبة مالية مع المادة (٦) الخاصة بالخوض في الأعراض والتشكيك في الذمم المالية والمادة (١٠) الخاصة بمخالفة ميثاق الشرف الصحفي أو الأكواد المنشورة.. ولم يكتف المجلس بذلك بل أنه خالف نصوص الدستور التي تمنع الحجب والمصادرة والتعطيل بأن منح نفسه الحق في منع نشر أو بث الوسيلة الصحفية أو الإعلامية لفترة محددة ومضاعفة العقوبة. بدلا من إقرار ما جاء في قانون المجلس والذي ألزم الصحيفة أو وسيلة الاعلام بنشر تصحيح للمادة المخالفة ومنع إعادة بث ونشر المادة الصحفية محل المخالفة وحذفها في حالة المواقع.

- كما اعطى قرار اللائحة للمجلس حق منع ظهور الصحفي أو الإعلامي لفترة محددة لمخالفة ميثاق الشرف الصحفي والاعراف والمعايير المكتوبة أو ارتكاب مخالفة قد تشكل جريمة جنائية أو (لاعتبارات الأمن القومي).

وهو ما يخالف نصوص الدستور وقوانين النقابات والتي تعطي النقابات المهنية فقط حق محاسبة أعضائها والتحقيق معهم.

- ولم تقف المخالفات عند هذا الحد حيث منح نفس القرار الخاص اللائحة للمجلس حقوق منع النشر أو البث أو الحجب المؤقت مع جواز فرض غرامة مالية لا تزيد عن ٢٥٠ ألف على من يخالف قواعد تغطية العمليات الحربية أو الأمنية أو تغطية الحوادث الإرهابية. وهي مادة تمثل حزمة من المخالفات للقانون والدستور

٢٠. المادة ٦٥ من الدستور تنص على: حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٢١. مادة ٧١ من الدستور تنص على: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

٢٢. قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ http://www.ejs.org.eg/pdf/%D٩%٢٠%٨٦%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨٧%D٨%٨٢%pdf.٢٠١٩٧٠%A٩%D٨%٨٦%D٩%B٣%D٨%٨٤%D٩%٢٠%٢٠٧٦%٨٥%D٩%٨٢%D٩%B١%D٨%

٢٣. المنوط بالعقوبات حال الاعتداء على الأطفال أو انتهاك حقوق الطفل هو قانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل https://www.moi.gov.kw/PSS/Uploadedpdf/kuwait_kidrule.pdf

٢٤. قانون التنظيم المؤسسي للاعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ https://www.vetogate.com/٢٥١٧٤٠٢

امتلأت المادة الخاصة بالعقوبات المفروضة على الحض على الكراهية أو التمييز أو الطائفية أو العنصرية بالكثيرة من التعبيرات المطاطة وغير المحددة التي تصادر حرية الرأي والتعبير بالمخالفة لكل النصوص الدستورية ومنها (من شأنه تهديد النسيج الوطني ، أو الاساءة لمؤسسات الدولة أو الإضرار بمصالحها العامة ، أو إثارة الجماهير، أو إهانة الرأي الآخر، أو نشر أو بث أخبار مجهولة المصدر، أو شائعات أو نقل معلومات من وسائل التواصل دون التحقق من صحتها،» ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن المجلس حل محل المشرع والقضاء بأن فرض عقوبة استثنائية واردة في نصوص قانوني مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية على من يخالف ذلك مانحا نفسه حق فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف جنيه، مع منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو البرنامج أو الموقع الالكتروني لفترة محددة أو دائمة.. منع نشر أو بث الوسيلة الاعلامية لفترة محددة) وهي مادة حافلة بالعديد من المخالفات القانونية والدستورية، فضلا أنها حولت نصوص الغرامات في قانون مكافحة الإرهاب لعقوبة دائمة ، رغم أن العقوبة لم ترد من الأساس في القانون المنظم لعمل المجلس .

- اعتدت اللائحة على سلطة النقابات في محاسبة أعضائها بأن منحت المجلس الأعلى أو إحدى لجانه استدعاء كل من له صلة بموضع المخالفة أو الاستفسار عن سببها، الأكثر من ذلك أن المادة فتحت الباب لإصدار عقوبات بدون تحقيق حيث نصت على أن التحقيق يكون وجوبيا إذا كان الجزاء بمنع النشر أو بث الوسيلة الصحفية لفترة محددة، وكذلك المواقع الالكترونية والشخصية، إلا فيما يتعلق بالحفاظ على مقتضيات الأمن القومي وهو ما يعني امكانية إصدار عقوبات دون تحقيق من الأساس في افتئات على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو أن يكون له محامي يدافع عنه خلال التحقيق وهو ما كفله قانون الإجراءات المصري وبدلا من ذلك فإن المجلس ألغى الية التحقيق من الأساس .بالمخالفة للمبدأ القانوني بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته, فضلا عن أن اللائحة لم تهتم من الأساس بوضع أي قواعد أو أسس للتحقيق ولا لحدود سلطات لجنة التحقيق أو مدته، وخطوات إجرائه والطعن عليه ، وتركت كل ذلك حسب أهواء ورغبات المجلس .

أعطت اللائحة لرئيس المجلس منفردا حق الإعفاء من العقوبة بقرار مسبب منه، وهو ما يفتح الباب للهوى في تنفيذ القرارات وعدم المساواة في المراكز القانونية .

ويضاف إلى ذلك إلى اللائحة بصيغتها الحالية مدت حدود التجريم وكرست جرائم طالما طالب الصحفيون والمهتمون بالحريات العامة وفقهاء القانون بالغائها من خلال امتلائها بالعديد من العبارات المطاطة مثل الاساءة لمؤسسات الدولة أو الإضرار بمصالحها العامة ، أو إثارة الجماهير، أو إهانة الرأي الآخر فضلا عن أنها خالفت نص المادة ٩٤ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أن الجزاءات المالية لا توقع إلا في حالة عدم الإلتزام بشروط الترخيص فقط؛ وأنه يجوز منع أو نشر المادة الإعلامية – وليس الوسيلة الإعلامية – لفترة محددة أو دائمة؛ وأنه ليس من حق المجلس توقيع جزاءات علي الصحفيين أو الإعلاميين ولكن عليه عند توقيع جزاء على الوسيلة الإعلامية أن يقوم بإخطار النقابة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تقع من أحد أعضائها.

ولعل وجود كل هذا المخالفات للقانون والدستور في قرار واحد من قرارات المجلس كاشف عن الطريقة التي تتخذ بها القرارات وعدم اتساقها مع القوانين والدستور والاتفاقات الدولية، خاصة أن حدود تطبيق اللائحة سيمتد أثرها على بقية القرارات التي يتخذها بعد ذلك وهو ما ظهر أثره بشكل واضح في قرارات حجب ٧ مواقع وفرض غرامات مالية على أحدها بعد أقل من أسبوعين من صدورها، يضاف إلى ذلك أن نصوص اللائحة جاءت لتسبغ المشروعية على قرارات للمجلس صدرت حتى قبل صدورها .

ويبقى قرار الأعلى للإعلام بإنشاء لجنة الدراما وقيامها بالرقابة على المسلسلات المعروضة على القنوات التلفزيونية نموذجا جديدا لمدى مخالِفة قرارات المجلس لنصوص القانون ، التي تمنح الإدارة المركزية

للرقابة على المصنفات الفنية التابعة لوزارة الثقافة صلاحية الرقابة على الأعمال الدرامية طبقا للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥. ما يشير إلى انتزاع المجلس الأعلى للإعلام صلاحية الرقابة اللاحقة على الأعمال الدرامية التي تعرض في القنوات التلفزيونية، دون سند قانوني.

سادسا: التناقض بين القانون والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر

لم يقف رفض الصحفيين والقانونيين للقانون على ما حواه من مواد للسيطرة على الصحافة والإعلام ومراقبة وسائل التواصل بل لأن نصوصه جاءت بمثابة اعتداء صريح على الدستور المصري وحفلت بالعديد من المواد التي تخالف نصوصه، وخاصة المواد الخاصة بحرية الصحافة والنشر ومواده (٧٠، ٧١، ٧٢) فضلا عن مخالفتها للكثير من القوانين المصرية والاتفاقات التي وقعت عليها مصر.

فعلى الجانب الأول حفل القانون بالعديد من المواد المناقضة للدستور والمخالفة لمواده وهو ما أكدته ملاحظات قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على مشروع القانون لكن البرلمان تجاهل أغلبها ، وهو ماظهر أيضا بشكل واضح في عدد كبير من المواد.

حيث فتحت مواد قانون تنظيم الصحافة خاصة المادتين ٥ و١٩ واللتان تعتبران بابا لتقنين الحجب والمصادرة بنصوص غريبة، أو عبر التوسع في استخدام العبارات المطاطة لمعاقبة الصحفيين، وصولا لمطاردة الكلام حتى على فيسبوك.. وهو ما يناقض نص المادة ٧١ من الدستور المصري والتي ينص مقطعها الأول على أنه «يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة.

كما أعطى القانون الجديد للمجلس الأعلى للإعلام سلطات واسعة لعقاب كل من يكتب وفرض عقوبات حتى على المواطنين غير الخاضعين للقانون بصيغته، والذين يكتبون على صفحاتهم الشخصية وفرض عقوبات مالية على الصحفيين بخلاف العقوبات الأخرى دون العودة للنقابة . وهو ما يمثل اعتداء واضح على سلطة النقابة في محاسبة أعضائها بالمخالفة لنص المادة ٧٧ من الدستور والتي تنص على أن «ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية». كما يتعارض مع مواد قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، فضلا عن أنه يعتبر توسيعا لسلطة المجلس خارج النطاق القانوني الذي وضع من أجله القانون.

وفي الوقت الذي تنص المادة ٧٠ من الدستور، على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية»، فإن المادة ٥ من القانون جاءت لتحول الإخطار لترخيص وتفتح بابا خلفيا للمصادرة بل وتجعلها الزامية في حالات بعينها، وتفتح الباب لتعبيرات مطاطة للمصادرة أو منع الترخيص مثل ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو تعصب جهوي أو تفرقة بسبب الجنس وهو شرط ينطبق على كل المؤسسات بخلاف التحريض على الاباحية دون تحديد مفهوم واضح للاباحية وهل نشر لوحات فنية يدخل في هذا المجال .المثير أن المادة ٥ لم تعتد على نص الدستور فقط ولكنها جاءت لتخطف باليمين ما أقرته المادة ٣ من القانون نفسه باليسار، وهو ما يعكس تناقضا حادا بين مواد القانون نفسه.

ومن المادة ٥ للمادة ٦ يستمر الاعتداء على الدستور بل والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر، وتتجسد فلسفة قمع الصحافة الحاكمة للقانون - طبقا لملاحظات الرافضين للقانون وكذلك قسم التشريع بمجلس الدولة، فطبقا لملاحظات رافضي المشروع فإن المادة ٦ تضمنت تناقضا وتضاربا في الصياغة يكشف فلسفة القائمين على إعداد القانون، فبينما تنص على ضرورة الحصول على ترخيص للموقع أو مكاتب المواقع فإنها تضع عقوبة إلغاء الترخيص لمن لم يحصل على الترخيص مع إضافة سلسلة أخرى من العقوبات كوقف النشاط والحجب .. وهو ما طرح العديد من التساؤلات حول كيف سيتم إلغاء ترخيص لم يصدر، أم أن فلسفة المصادرة طغت فلم يلتفت القائمون على المشروع للعوار الموجود في الصياغة.

كما أن المادة طبقا لملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة تثير شبهة عدم دستورية[٢٥]، لأن مسؤوع القانون يستهدف لتنظيم ممارسة وحماية حرية الصحافة الإعلام من خلال ملكية المؤسسات الصحفية والإعلامية، ومن ثم فكان لزامًا على مشروع القانون أن يضع الإطار العام الذي يحكم منح التراخيص الواردة بتلك المادة، بحيث لا يكون قاصرًا على النحو الذي جاءت عليه المادة ويتخلى عن اختصاص السلطة التشريعية الأصيل في هذا الشأن، ويترك إياه للمجلس الأعلى.

وتستمر الملاحظات الخاصة بموقف القانون من الحريات الصحفية، وكيف تحولت مواده بدلا من تطبيق هذه المواد ووضع قواعد لها على أرض الواقع، لوسيلة للسيطرة على ما تبقى من مهنة تم النيل منها سواء عبر عمليات شراء واسعة لوسائل الإعلام لصالح الأجهزة الأمنية أو موجات متعاقبة من القمع والتخويف بحق الصحفيين، ظهرت بوضوح في عملية السيطرة على الصحافة[٢٦]، حيث توسع القانون في استخدام العبارات المطاطة كمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن البلاد ومعاداة مبادئ الديمقراطية والتعصب الجهوي أو التحريض على مخالفة القانون ووضعها كشروط لاستمرار العمل الصحفي وهو ما ظهر في العديد من المواد منها المادة ٥ و١٠ والمادة ١٩ ففي المادة ١٠ الخاصة بتداول المعلومات تم وضع استثناء (دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن) وكذلك في بند ٤ من المادة ٦٨ الخاصة بأهداف المجلس الأعلى للإعلام والتي تنص على ضمان التزام المؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.. دون وضع تعريفات واضحة لمقتضيات الأمن القومي أو الدفاع عن الوطن وحدودها مما يفتح الباب أمام استخدامها للنيل من حرية الصحافة والعمل الصحفي.

نفس الأمر تكرر مع المادة ١٢ والتي رأى قسم التشريع بمجلس الدولة قبل إصدار القانون أن بها عوار دستوري واضح وانتهاك لحرية الصحافة التي كفلها الدستور[٢٧] والتي تنص على أنه: «للصحفي أو للإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة».

وشدد قسم التشريع بمجلس الدولة على ضرورة حذف اشتراط حصول الصحفي أو الإعلامي على التصاريح اللازمة لممارسة حقه في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور التصوير فيها. ولتلافي الملاحظة تم إضافة عبارة في الأحوال التي تتطلب ذلك على المادة ، وهي إضافة لا تلغي الأثر السلبي للحظر الموجود في المادة[٢٨]

وفي الوقت الذي خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٩ منه لكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير، ونصت على أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.» فإن المادة ١٩ من القانون ، نصها ليصادر كل هذه الحقوق وعلى رأسها حرية الرأي والحق في التعبير، حيث أعطت للمجلس الأعلى للإعلام صلاحيات للسيطرة على كل ما ينشر على شبكة الإنترنت بدءا من المواقع وحتى المدونات والصفحات الشخصية التي لا تخضع للقانون أصلا.

---

٢٥. ٦ ملاحظات لمجلس الدولة على «قانون الصحافة»: «عوار دستوري وانتهاك لحرية المهنة» https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٣٠٥٦٤٦

٢٦. تحت الشبهة.. ورقة بحثية جديدة لمؤسسة AFTE حول صفقات بيع الإعلام http://fakartany.com/a/٨٥٥veb٧٨٣٢٩dcd٣٢٩ad٣٢٩f٤٦f٩٩١eb٣f٥٢.

٢٧. مجلس الدولة المصري: قانون الصحافة غير دستوري وينتهك الحريات https://www.alaraby.co.uk/medianews/e٥٤٢fe٦b-cfff-٨dbd-٤٢ab٩٦bVb٢eed٤e٨

٢٨. تعرف على أبرز شبهات عدم دستورية مسؤوع قانون «الصحافة والإعلام» https://www.shorouknews.com//news/view.aspx?cdate=٠٨٠٧٢٠١٨&id=٩١٦c٨٨c٦dda٦-b١bb-٤c٤٢-٢f٨a-٠٨٩٤٩c٨٥

أي أن مواد القانون بصياغتها الأخيرة تعد نموذجا لفرض قانون الصمت على الجميع فطبقا لنصها فإن صلاحيات المجلس لا تقف عند حدود مراقبة الجميع حتى على صفحاتهم الشخصية، لكن أيضا اتخاذ إجراءات بشأنهم، حيث يعطي نص المادة الحق للمجلس الأعلى للاعلام لاتخاذ اجراءات منها وقف أو حجب المواقع والمدونات والصفحات الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن ٥ ألاف شخص، بقرار إداري ولأسباب مطاطة منها (نشر أو بث أخبار كاذبة، والسب والقذف أو ما اسمته المادة التحريض على مخالفة القانون أو الدعوة للتعصب وامتهان العقائد) .

أي أن المادة قننت الحجب وفتحت أبوابه على اتساعها ولو بدعوى نشر أخبار كاذبة، فضلا عن أنها فرضت سطوة المجلس الأعلى للإعلام على كل ما ينشر على الانترنت بشكل عام بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل وليس على المواقع الالكترونية التي ينظمها القانون، بل واعطت له حق اتخاذ اجراءات بشأنها.

يأتي هذه في مخالفة لمبدأ ازدواج العقوبة حيث أن قانون العقوبات المصري وكذلك قوانين مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية حفلت بالعديد من المواد التي تعاقب بالغرامة والحبس على نشر الأخبار الكاذبة .

المادة ١٢ تعتبر نموذج لفلسفة القانون بشكل عام والتي جاءت لاستكمال الهيمنة الكاملة والانتقال من مرحلة السيطرة على الإعلام إلى مصادرة الكلام.

أما المادة التي حظت بأكبر قدر من الاتفاق حول رفضها قبل إصدار القانون فكانت المادة ٢٩ والتي رأى الصحفيون أنها بوابة تعيد الحبس الاحتياطي في قضايا النشر، ففي الوقت الذي كانت آخر تعديلات قانون تنظيم الصحافة عام ٢٠١٢ على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا النشر التي تقع بواسطة الصحف بعد حذف الاستثناء الوارد في المادة الخاص باهانة الرئيس بقرار من الرئيس المعزول محمد مرسي بعد أزمة حبس إسلام عفيفي، فإن المادة ٢٩ جاءت لتعيد الحبس في قضايا النشر حيث تجاهلت النص القديم الذي يلغي الحبس الإحتياطي كضمانة للصحفيين في ممارسة عملهم وأكتفت بعد معركة طويلة وتعديلات عديدة بالحديث عن إلغاء الحبس في قضايا النشر وإحالة القضايا التي تتعلق بالخوض في أعراض الأفراد والتحريض على العنف والتمييز بين المواطنيين للقانون، وهو النص الوارد في المادة ٧١ من الدستور .. ورغم أن المادة في ظاهرها تعتبر متقدمة وإقرار لعدم الحبس في قضايا النشر إلا أن سيف الحبس الاحتياطي عاد مسلطا على رقاب الجميع في المواد المحالة للقانون وذلك بعد إلغاء النص على منعه في آخر تعديلات القانون السابق لتنظيم الصحافة، وهو المكتسب الذي ناله الصحفيون بعد عهود طويلة، وهو ما يهدد بعودة باب الحبس الاحتياطي مشرعا على رقاب الجميع في ظل الصلاحيات الواسعة المخولة للنيابة العامة وممارستها التي حولت الحبس الاحتياطي إلى وسيلة عقاب واعتقال جديدة بعد أن امتدت فتراته لأكثر من عامين ، فضلا عن أن النص الفضفاض لمنع الحبس دون تحديد عقوبة بديلة يحتاج لخوض معركة طويلة لإقراره وهو ما ظهر واضحا في أول قضية تتعلق بالنشر وهي إهانة القضاء، والتي صدر فيها حكم النقض بحبس المتهمين.

ومن القانون للائحة تكرست هذه المخالفات للدستور بل ونصوص القانون نفسه، وهو ما ظهر بوضوح في العديد من مواد اللائحة ومنها نص المادة (١٦) من اللائحة التي سمحت بتوقيع غرامة مالية تصل إلى ٢٥٠ ألف جنيه على المواقع الإلكترونية غير الشخصية أو الشخصية التي يزيد متابعيها عن ٥٠٠٠ متابع في حالة إذا ما ارتأى المجلس الأعلى للإعلام وجود مادة صحفية أو إعلامية على الوسيلة الإعلامية أو المواقع الإلكترونية تحمل سبًا أو قذفًا أو تشهيرًا أو طعنًا في الأعراض أو تحقيرًا من الأفراد، فهذه الجرائم – طبقا للقانون - لا يتم التحقيق والقضاء فيها إلا عن طريق النيابة العامة وبناء على شكوى أو طلب أو إذن من المجني عليه شخصيًا أو ممثله القانوني إذا كان شخصًا اعتباريًا، والسلطة القضائية وحدها هي المختصة ولها مطلق الحرية والسلطة التقديرية في تحديد العبارات والألفاظ التي تعد سبًا أو قذفًا من عدمه، وفقًا لنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على

شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"، وحيث إن جرائم السب والقذف والتشهير لها طابع خاص متعلق بالأفراد فلا يجوز معاقبة مرتكبيها سواء مهنيًا أو جنائيًا إلا بناءً على رغبة المجني عليه .

كما تجاوزت نصوص اللائحة الجزاءات المالية الواردة في قانون العقوبات وخاصة في جرائم السب والقذف (الغرامة المالية) فقررت اللائحة في أغلب موادها جزاءات تراوحت بين ٥٠ الف و٥٠٠ ألف جنيه في حين أن القانون يعاقب على السب والقذف بغرامة أقصاها ٤٠ ألف جنيه وفقًا لنصوص المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات.

فتحت اللائحة الباب أمام تعدد العقوبات على جرم واحد بل ووصل الأمر إلى توقيع عقوبات لمجرد الاتهام ودون تحقيق في بعض الحالات، رغم النصوص القانونية التي تنص على ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأنه لا عقوبة إلا بنص و أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين حتى وإن كان الجزاء تأديبيًا، فكان يجب إحالة تنفيذ أي عقوبة مالية إلى الجهة المختصة وهي الجهات القضائية.

كما خالفت مواد اللائحة أحد المبادئ الدستورية التي أقرتها المحكمة الدستورية وهو "حق الصحافة في انتقاد العمل العام"، حيث وضحت المحكمة بأنه يجب أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقًا مكفولًا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الأراء وتداولها بما يحول -كأصل عام- دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديموقراطي، وليس مقصودًا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ولكن غايتها النهائية للوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة، تتوافق فيها الأراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليًا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفًا على ما يكون منها زائفًا أو صائبًا، منطويًا على مخاطر واضحة، أو محققًا لمصلحة مبتغاة.

وطبقا لدراسة أعدها المرصد المصري للصحافة والإعلام فقد خالفت اللائحة المواثيق والمعاهدات الدولية في موادها (٨، ١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٧) وجاءت بنصوص مقيدة للحق في حرية الرأي التعبير والحريات الإعلامية والحق في تداول المعلومات على نحو ينتقص منها وهو ما يهدد ممارسة الديمقراطية في المجتمع ويقوض أركانها، ويهدد مبدأ التداول السلمي للسلطة وتعدد الأراء.

يذكر أن مصر على عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تسري في مصر بقوة القانون طبقًا لنص المادة (٩٣) من الدستور المصري، ومنها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد على الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، وجاءت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتوضيح مفهوم الإعلان العالمي عن حرية التعبير، حيث أعطت المادة الحق لكل إنسان في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. كذلك يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الإعلام في الوصول إلى مصادر المعلومات حيث نص على أن "يُكفل للإعلام الحصول على المعلومات التي تمكنه من القيام بمهمته" باعتبارها ركنًا أساسيًا في أي مجتمع ديمقراطي، ويكفل أيضًا حرية الصحافة ووسائل الإعلام في "التعليق على الشؤون العامة بدون رقابة أو قيود وأن تكون وسائل الإعلام مصدرًا للمعرفة للرأي العام"، وبالتالي للرأي العام الحق في الحصول على معلومات عن طريق الإعلام. وطبقًا للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يُفترض في حرية التعبير وجود صحافة حرة ومستقلة وغير خاضعة للرقابة.

كما يخالف القانون واللائحة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٨/١٦٣) والذي ينص على أن وسائل الإعلام الحرة إحدى الركائز الأساسية في بناء مجتمع ديمقراطي وعادل.

سابعا: خلاصة وتوصيات

يظهر بوضوح من خلال استعراض القوانين الحاكمة للصحافة المصرية، ومنها قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته الخاصة بالجزاءات وكذلك قرارات المجلس خلال عامين من عمله، كيف جاءت قرارات المجلس لتتكامل مع رغبة السلطة التنفيذية في السيطرة الكاملة على الصحافة، وهي القوانين واللوائح والقرارات التي جاءت مواكبة لممارسات حكومية لإغلاق المجال العام تماما في مصر بدءا من شراء كل وسائل الإعلام أو التضييق على عمل الصحفيين والتوسع في إجراءات مطاردتهم وزيادة أعداد المحتجزين من الصحفيين، ومما سبق فإن الدراسة توصي بعدد من الإجراءات لمواجهة هذا الوضع:

العمل على تغيير مناخ عمل الصحافة وتوسيع مساحات عمل الصحفيين عبر تدعيم الصحافة المستقلة ودعم محاولات مواجهة تقييد عملها أو السيطرة عليها، والضغط من أجل وقف الانتهاكات بحق الصحفيين

العمل على تغيير البنية التشريعية التي ترسخ لإعلام الصوت الواحد، وإنهاء القيود المفروضة على ملكية وسائل الإعلام، والتضامن مع تحركات الصحفيين لمواجهة الاعتداءات والقيود المفروضة عليهم .

تحرير العمل النقابي في مصر من السيطرة الحكومية، عبر تغيير قانون النقابة، ودعم أصحاب وجهات النظر المستقلة والمدافعة عن الحقوق والحريات داخل المجلس، ودعم قدرات الصحفيين، لمواجهة سبل التقييد عليهم، وكذلك دعم محاولات الدفاع عن الحريات والديمقراطية، وفتح المجال العام أمام الجميع للعمل بحرية بما يتيح للصحافة ممارسة هذا الدور؟ وهو الدور المنوط ليس بالصحفيين فقط ولكن بكل المهتمين بالحريات العامة .. سواء عبر محاولات لإرساء قواعد الديمقراطية أوعبر ضغط نقابي لمواجهة الانتهاكات التي تجري بحق الصحفيين .

الضغط القانوني والنقابي لتغيير البنية التشريعية والقوانين الحاكمة لعمل الصحافة والإعلام من خلال دعم القضايا التي حركها الصحفيين لإسقاط قانون تنظيم الإعلام أو اللوائح القانونية المنظمة له.

تدعيم محاولات خلق صحافة بديلة، والتي ظهرت في العديد من التجارب المستقلة، والتصدي للقيود المفروضة عليها ودعم محاولاتها لتجاوز حالة الحجب المفروضة على الجميع، بما يمنع حرية تداول المعلومات والمساندة القانونية للصحف والمواقع التي تعرضت للانتهاك.

إلغاء القوانين الاستثنائية المقيدة لعمل الصحافة وإلغاء حالة الطوارئ، وإعادة النظر في كافة التحقيقات الاستثنائية سواء في القضاء العسكري أو محاكم أمن الدولة، ورفع الحَجْب عن كافة المواقع المحجوبة في مصر.

إلغاء لجنة الدراما التابعة للمجلس الأعلى للإعلام، نظرًا إلى تدخلها في الأعمال الإبداعية، وتوقف الهيئة العامة للاستعلامات عن التضييق على المؤسسات الصحفية الأجنبية العاملة في مصر وصحفييها.

دعم كل محاولات مواجهة الجزاءات والتدابير التي أصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي تمثلت في تحركات داخل نقابة الصحفيين أو تحريك قضايا بالقضاء الاداري، وتوفير الدعم القانوني لمن تنتهك حقوقهم.

فضح انتهاك اللائحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانتهاكها لنصوص الدستور المصري الذي كفل حرية الصحافة والإعلام كجزء أصيل من حرية الرأي والتعبير، وكذلك العمل على إسقاط الاتهامات عن ممارسي المهنة والضغط من أجل إطلاق سراح المحبوسين من الصحفيين.

لفت الانظار إلى الممارسات الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام وكذلك بالسلطات المصرية ضد الصحفيين، عبر استخدام النصوص القانونية الفضفاضة، للحد من الحريات الأساسية وفرض السيطرة الكاملة على الصحافة والمجتمع المدني وتفريغها من مضامينها التي كفلها الدستور.

تطبيق نصوص الدستور المصري فيما يخص حرية الملكية وضما تنوع أشكالها، ومواجهة محاولات السيطرة الحكومية عبر الشراء أو تقييد حق إصدار الصحف.

الدعوة لتغيير النصوص الخاصة باختيار أعضاء المجلس الأعلى للإعلام، وهيئتي الصحافة والإعلام، لإنهاء السيطرة الحكومية عليها، وضرورة تغيير التشكيل الحالي للمجلس ، وتعديل النصوص التي تعمل على تركيز كل السلطات في يد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وانفراده بإدارة العمل الصحفي والإعلامي، وإصدار القرارات واللوائح الخاصة بعمل الصحفيين، دون طرحها للنقاش العام أو مراعاة مطالب نقابتي الصحفيين والإعلاميين باعتبارهما الممثل الرسمي للصحفيين والإعلاميين في المجتمع.

مساندة جهود الصحفيين المستقلين ونقابتي الصحفيين والإعلاميين في مطالبتهم بتطبيق نصوص الدستور وخاصة المتعلقة بمنع الحبس في قضايا النشر وتفعيل دور النقابات في محاسبة أعضائها بعيدا عن سيطرة المجلس الأعلى للإعلام.

دعوة مجلس النواب، والهيئات الحكومية، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، لإعادة النظر في القوانين المقيدة للصحافة والإعلام، وضرورة التصدي للائحة الجزاءات المعيبة، ونصوصها التي تنتهك نصوص الدستور، والقانون، وتقيد بصورة كبيرة حريات الصحفيين والإعلاميين، وتجعلهم عرضة للمساءلة والتحقيق.

تحرك منظمات المجتمع المدني، خاصة المنظمات المدافعة عن حرية الصحافة والإعلام وحرية الفكر والتعبير إلى التصدي للعمل سويا لمواجهة القوانين المقيدة لعمل الإعلام، وتقديم مشاريع بديلة، ومساندة المحاولات المهنية والنقابية للتصدي للقيود المفروضة على عمل الصحفيين والإعلاميين.

دعم كل المطالبين بالديمقراطية وخلق مناخ ديمقراطي وتوسيع المجال العام، والتصدي لمحاولات السلطة الاعتداء على الحريات العامة، لأن ذلك هو الضامن لحرية الصحافة، وحرية عمل الصحفيين.